

## قرار رقم 134 بتاريخ 29 نونبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح

لشغل منصب رئيس

- مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية؛
- مصلحة الميزانية و المحاسبة و الموارد البشرية.

إن رئيس مجلس جماعة المنصورية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على مرسوم رقم 681-11-2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض والمسؤولية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار تنظيم إدارة جماعة المنصورية و تحديد اختصاصاتها عدد 19 بتاريخ 25/12/2018.
- بناء على القرار عدد 60 بتاريخ 19 يناير 2024 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة المنصورية؛

\* يقرر ما يلى \*

**المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة المنصورية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رؤساء المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية؛
- مصلحة الميزانية و المحاسبة و الموارد البشرية.

**المادة الثانية:** يعاد فتح باب الترشيح في وجه:

- عموم جميع الموظفين و الموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أ يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء، غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لنقلاً مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلاً على مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المنكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد المهام الموكولة لرئيس المصلحة و الكفاءات المطلوبة لنقلها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:


1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مرفقاً بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء الرأي في كفاءة المترشح؛
2. مطبوع بطاقة الترشيح يسحب من بوابة التشغيل العمومي؛
3. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبیر المصلحة المعنية وسبل تطويرها ورفع من أدائها؛
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
6. نسخ من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق عليها التي تخول للموظف التوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.
7. نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
8. نسخة من قرار الترسيم.
9. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح في نظيرين لدى مكتب الضبط التابع لجماعة المنصورية مقابل وصل استلام ابتداء من ٠٧ يوليوز ٢٠٢٥... إلى ٣١ يوليوز ٢٠٢٥... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة المنصورية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانقاضية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وتلصق كذلك بمقر جماعة المنصورية و بمختلف المقرات التابعة لها.

حرر بالمنصورية، في ٢٩ نونبر ٢٠٢٤

  
رئيس مجلس جماعة المنصورية

أبها فیصل  
رئيس مجلس جماعة  
المنصورية



تأشيره السيد عامل إقليم بنسيمان

٣١ دجنبر ٢٠٢٤

عامل إقليم بنسيمان  
امضاء سمير اليزريدي

